قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية
رقم (4) لسنة 2016
بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (3) لسنة 2014
بإصدار نظام بيع حقوق الاكتتاب

مجلس الإدارة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية،

وعلى قرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (3) لسنة 2014 بإصدار نظام بيع حقوق الاكتتاب،

وعلى اقتراح الرئيس التنفيذي للهيئة،

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه الثاني لسنة 2016 المنعقد بتاريخ 27 يونيو 2016،

قرر ما يلي:

المادة (1)

يستبدل بعنوان القرار رقم (3) لسنة 2014 المشار إليه "نظام بيع حقوق الاكتتاب" إلى العنوان التالي "نظام تداول حقوق الاكتتاب".

المادة (2)

يضاف إلى المادة (1) من القرار رقم (3) لسنة 2014 المشار إليه التعريف التالي:
الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.

المادة (3)

تضاف عبارة "بالوزارة" بعد عبارة " الجهة المختصة" الواردة في المادة رقم (2 البند ب) والمادة رقم (3 البند 1) من القرار رقم (3) لسنة 2014 المشار إليه.

المادة (4)

تستبدل كلمة "**تداول**" بكلمة "**بيع**" الواردة في المواد (4 البند 4)، (7 البند ب، ج، د)، (8 البند أ).
وتستبدل كلمة "**والتداول**" بكلمة "**والبيع**" الواردة في المادة (2 البند أ).
وتستبدل كلمة "**للتداول**" بكلمة "**للبيع**" الواردة في المادة (6 البند ب).
وتستبدل كلمة "**تداولها**" بكلمة "**بيعها**" الواردة في المادة (7 البند ز)، من القرار رقم (3) لسنة 2014 المشار إليه.

المادة (5)

تستبدل بنصوص المواد (4 البند 5) (7 البند أ)، (8 البند ب)، (9 البند أ، ب، ج) (10 البند أ، ب، ج) من القرار رقم (3) لسنة 2014 المشار إليه النصوص التالية:

مادة رقم (4 البند 5):
تاريخ بدء وانتهاء الاكتتاب بأسهم الزيادة، بحيث تبدأ فترة الاكتتاب بداية اليوم السادس من تاريخ انتهاء فترة تداول حقوق الاكتتاب.

مادة رقم (7 البند أ):
يحدد سعر الافتتاح لحق الاكتتاب في اول يوم تداول بمقدار الفرق بين سعر اغلاق السهم في اليوم السابق وسعر الإصدار وتكون آلية التداول والحدود السعرية للحقوق وفقا لما هو معمول به في السوق.

مادة رقم (8 البند ب):
تبدأ فترة الاكتتاب في أسهم الزيادة في بداية اليوم السادس من فترة تداول حقوق الاكتتاب.

مادة رقم (9 البند أ):
يتم توزيع أسهم زيادة راس المال على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم، على ألا يتجاوز ما يملكه من حقوق اكتتاب.

مادة رقم (9 البند ب):
على الشركة المصدرة تزويد الهيئة وجهة الإيداع بأسماء المكتتبين بأسهم الزيادة وعدد الأسهم التي أكتتب بها كل منهم ونسبة ملكية كل منهم في رأس مال الشركة بعد الزيادة، وعدد الأسهم المتبقية دون اكتتاب.

مادة رقم (9 البند ج):
إذا تجاوز المكتتب نسبة التملك الواردة في النظام الأساسي نتيجة الاكتتاب بزيادة راس المال يلغى مقدار التجاوز في النسبة من الاكتتاب الخاص به.

مادة رقم (10 البند أ):
تقوم الشركة بإجراءات استكمال عملية الاكتتاب في الأسهم غير المكتتب بها من خلال السوق وبالآلية التي توافق عليها الهيئة.

مادة رقم (10 البند ب):
تقيد الشركة حصيلة عملية الاكتتاب في الأسهم المشار إليها في البند (أ) من هذه المادة مطروحا منه قيمة هذه الأسهم بسعر الإصدار وكذلك المصاريف والعمولات المترتبة على ذلك، كأمانات لصالح مالكي الحقوق الذين لم يمارسوا حق الاكتتاب كل حسب مساهمته.

مادة رقم (10 البند ج):
إذا لم تتمكن الشركة من استكمال الاكتتاب في كامل الأسهم غير المكتتب بها، يتم استكمال إجراءات زيادة رأس المال بعدد الأسهم المكتتب بها.

المادة (6)

تلغى المادة (7 البند هـ) من القرار رقم (3) لسنة 2014 المشار إليه.

المادة (7)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن سعد آل ثاني
محافظ مصرف قطر المركزي
رئيس مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية

صدر بتاريخ: 1437/10/16
الموافق: 2016/07/21

الجريدة الرسمية - العدد العاشر - 28 أغسطس 2016